

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& كتاب الحدود .

- فائدة الحدود جمع حد وهو في الأصل المنع وهو في الشرع عقوبة تمنع من الوقوع في مثله .
قوله لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم .
هكذا قال كثير من الأصحاب .
وقال في الوجيز تبعاً للرعاية الكبرى ملتزم ليدخل الذمي دون الحربي .
قلت هذا الحكم لا خلاف فيه .
قوله ولا يجوز أن يقيم الحد إلا للإمام أو نائبه .
هذا المذهب بلا ريب من حيث الجملة وعليه الأصحاب .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا يجوز إلا لقرينة كتطلب الإمام له ليقنته فيجوز
لغير الإمام ونائبه قتله .
وقيل يقيم الحد ولي المرأة .
فعلى المذهب لو خالف وفعل لم يضمه نص عليه .
قوله إلا السيد يعني المكلف فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن وهو المذهب
قال في المحرر هذا المذهب .
قال في الفروع ولسيد إقامته على الأصح .
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلصة والهادي والمغني والشرح والوجيز
وغيرهم